178111 ـ هل يجب عليه الختان إذا كان قد ولد مختونا لكن بقي على الحشفة بعض الجلد ؟

السؤال

أنا يوم ولدت يقال إني كنت مختونا ، وعند البلوغ يوجد بعض الجلد الزائد ، أحس بضيق من الموضوع ، هل يجب علي إعادة الختان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

تقدم في إجابة السؤال رقم (46849) أن الختان واجب في قول كثير من أهل العلم .

وهو الراجح ؛ للأمر به في السنة الصحيحة ، ولأنه من شعار المسلمين ، ولأن في بقاء هذه الجلدة انحباس النجاسة ومنع كمال الطهارة .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (4/42) :

" الختان واجب في حق الرجال ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولأن بقاء قلفة الرجل دون ختان يحبس النجاسة ، ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها " انتهى .

ثانيا :

يجب مراعاة قطع هذه الجلدة تماما ، لتحصل السنة المأمور بها ، ولا يبقى منها شيء يمنع كمال الطهارة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" وهو – يعني الختان ـ قطع القلفة التي على رأس الذكر ، حتى تخرج الحشفة التي هي طرف الذكر وتبرز " انتهى . "مجموع فتاوى ابن باز" (29 /51) .

ثالثا :

إذا ولد الولد مختونا بلا قلفة فلا ختان عليه ، فإن وجد منها شيء وجب قطعه .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (1/ 352):

" قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّبْصِرَةُ فِي الْوَسْوَسَةِ : لَوْ وُلِدَ مَخْتُونًا بِلَا قلفة فَلَا خِتَانَ لَا إيجَابًا وَلَا اسْتِحْبَابًا ، فَإِنْ

كان من القلفة التى تغطي الحشفة شئ مَوْجُودٌ : وَجَبَ قَطْعُهُ ، كَمَا لَوْ خُتِنَ خِتَانًا غَيْرَ كَامِلٍ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَكْمِيلُهُ ثَانِيًا حَتَّى يُبَيِّنَ جَمِيعَ الْقُلْفَةِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِزَالَتِهَا فِي الْخِتَانِ " انتهى .

فعلى ذلك يجب عليك قطع هذه الزوائد الجلدية لتكميل الختان على الوجه المشروع .

والختان اليوم أصبح مأمونا غالبا وسهلا لتقدم الطب ووجود البنج كما هو معلوم .

فبادر بالذهاب إلى طبيب مختص لقطع تلك الزوائد الموجودة ، وخاصة أنك تشعر بالضيق تجاه هذا الأمر ؛ وبمجرد فعل ذلك تستريح بإذن الله .

والله أعلم .